

سنن البيهقي الكبرى

(60 باب ينبغي للمرء أن لا يبلغ منه ولا من غيره من تلاوة قرآن ولا صلاة نافلة ولا نظر في علم ما يشغله عن الصلاة حتى يخرج وقتها قال الشافعي C لأن المكتوبة أوجب عليه من جميع النوافل)